بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١١/٥/٥٠-٤٤

التاريخ : ١ - اغسطس ١٩٩٩

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة ***المحترم***

تحية طيبة وبعد،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية .

رجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مشاري جاسم العنجري**

عبدالله يوسف الرومي **عدنان سيد عبدالصمد**

أحمد دعيج الدعيج

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة المقادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال
٩٩/٨/١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تستبدل بالمادة ١١٤ وبالفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ وبالمادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النصوص التالية :

المادة ١١٤ : " يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض . وينشر الرفض في الجريدة الرسمية ".

مادة ١٣٥ – فقرة ثالثة : " ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه".

فقرة رابعة : " وفي جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوما " .

مادة ١٤٠ "ينظر الإستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال " .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ على أن رفض المراسيم بقوانين لا يكون إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وبذلك قرر هذا النص أغلبية خاصة لرفض المراسيم بقوانين ، في الوقت الذي لا تحتاج فيه الموافقة عليها إلا للأغلبية العادية أي أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين كما أن هذا النص يضع المراسيم بقوانين ، وهى التي تصدر في غيبة المجلس ، في مرتبة أعلى من الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين وهى التي يكون اقرارها أو عدم الموافقة عليها من قبل المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين . ورفعاً لهذه المفارَقة نص الاقتراح بقانون المرفق على تعديل المادة ١١٤ سالفة الذكر بحيث تنص على أن يكون التصويت على المرسوم بالقانون بالموافقة أو الرفض مع نشر الرفض في الجريدة الرسمية وحذف الإشارةإلى الأغلبية الخاصة التي تضمنها.

كما تجيزالفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية فى وضعها الراهن بطريق الاستنتاج العكسى ومفهوم المخالفة إمكان مد أجل مناقشة الاستجواب إلى أكثر من الأسبوعين المنصوص عليهما فى هذه الفقرة، على أن يكون هذا التأجيل بقرار من المجلس دون تقرير حد أقصى لهذا التأجيل الأمر الذى يفتح الباب لترخص المجلس فيه بما قد يفضي إلى تكرار التأجيل واستطالة امتداده بلا حدود ويؤدى بالتالى إلى إحباط الحمية فى الغرض من توجيهه كأداة دستورية للمساءلة الوزارية اخلالا بالحكمة التى تستخلص من سياق هذه المادة والمادة ١٤٠ من اللائحة ذاتها والتى تتجلى فى إضفاء صفة الاستعجال عليه بوجوب تبليغه إلى رئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ، وإدراجه فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه ، ونظر المجلس إياه عقب الأسئلة بالأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال بل قد ينتهى إلى سقوط الاستجواب وفقا لنص المادة ١٤٢ من اللائحة بانتهاء الفصل التشريعى إذا ما قدم فى وقت متأخر من هذا الفصل .

ورغبة فى تحقيق غرض المشرع وفاعلية الاستجواب وإنتاجه أثره المبتغى فى حينه قبل أن يخبو الحماس فيه نص هذا الاقتراح بقانون على حذف عبارة " ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس " الواردة في ذيل الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من اللائحة وهى التى تخول المجلس بقرار منه تأجيل مناقشة الاستجواب إلى أمد غير محدود ، والاستعاضه عنها بفقرة رابعة مستحدثة أضيفت إلى المادة تنص على أنه في جميع الأحوال لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يوما ، ومقتضي إيراد هذا الحكم في فقرة جديدة مستقلة هو تعميمه بحيث ينصرف إلى الفقرات السابقة بمعنى أن مجموع المدد التي يمكن في حدودها تأجيل مناقشة الاستجواب لا ينبغى أن يجاوز ثلاثين يوما في جملتها في جميع الأحوال .

وبغية الاتساق مع طبيعة الاستجواب وظروفه وقصد الشارع فى التعجيل بنظره فى فترة زمنية معقولة والحد من ذرائع الإطالة فى أمده ، أضحى من دواعى الرصانة فى الصياغة التشريعية حذف عبارة " مالم يقرر المجلس غير ذلك " الواردة فى الشق الأخير من المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية تأكيدا لوجوب الالتزام بأسبقية نظر الاستجواب على غيره من المواد المدرجة فى جدول الأعمال وعدم إمكان تأخيره تفاديا لتراخي مناقشة الاستجواب واحتمالات إهدار الغاية منه .